

التعليمات التنفيذية للقانون رقم 10 لعام 1991

المستفيدون من أحكام القانون

المادة الثانية

يستفيد من أحكام قانون الاستثمار مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يوافق عليها المجلس والتي تقام برأسمال محلي أو خارجي أو بكليهما من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المبينين فيما يلي :

- 1 - المواطنون العرب السوريون في الجمهورية العربية السورية ومن في حكمهم .
- 2 - المواطنون العرب السوريون المغتربون سواء كانوا محتفظين بجنسيتهم الأصلية أو حاصلين على جنسية بلد المهجر .
- 3 - رعايا الدول العربية والأجنبية .
- 4 - الأشخاص الاعتباريون ممن يرخص لهم المجلس بإقامة مشاريع وفق أحكام قانون الاستثمار .

مجالات الاستثمار

المادة الثالثة

يقصد بمشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في المادة (3) من قانون الاستثمار المشاريع التي تقام وفق أحكامه في المجالات التالية :

- 1 - المشاريع الزراعية سواء منها النباتية أو الحيوانية وما يتبعها أو يرتبط بها أو يكملها من أعمال ونشاطات مثل إقامة البيوت المحمية ، ومخازن التبريد ومنشآت التصنيف وتعبئة وتغليف الخضار والفواكه (سواء أكانت هذه المواد من إنتاج المشروع أو من غير إنتاجه) .
- 2 - مشاريع تصنيع المنتجات الزراعية (نباتية أو حيوانية) .
- 3 - المشاريع الصناعية المتاح إقامتها من قبل القطاعين الخاص والمشارك .
- 4 - مشاريع النقل .
- 5 - المشاريع التي يوافق عليها المجلس في غير المجالات المذكورة أعلاه .

الأسس والضوابط التي يعتمدها المجلس في إصدار موافقته

المادة الرابعة